

- وبمقتضى القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتصل بالتنمية المستدامة للسياحة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتصل بمناطق التوسيع والموقع السياحية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 16-03 المؤرخ في 29 شعبان عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتصل بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتغيير الضحايا،

- وبمقتضى القانون رقم 20-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتصل بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-36 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتصل بالحماية من أخطار الحريق والفوز في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربى الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعهير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة

مرسوم تنفيذي رقم 325-06 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006، يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتصل بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفوز وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربى الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتصل بحماية الأموال العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالتهيئة والتعهير،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتصل بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتصل بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتصل بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- المادة 3 :** يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :
- **البناء :** كل عملية تشييد لمؤسسة فندقية.
 - **التهيئة :** كل عملية إعادة بناء مؤسسة فندقية وترميمها أو تجديدها أو إعادة الاعتبار إليها.
 - **إعادة البناء :** إعادة أجزاء مؤسسة فندقية إلى حالتها أو إصلاحها، تخص هيكل البنية والأشغال الثانوية.
 - **الترميم :** كل عملية إصلاح مؤسسة فندقية وتجديدها بهدف إرجاعها إلى حالتها الأصلية.
 - **التجديد :** كل عملية تجديد مؤسسة فندقية أو عصرنتها.
 - **إعادة الاعتبار :** كل عملية إعادة تهيئة مؤسسة فندقية بغرض تحسين شروط استعمالها أو سيرها.
 - المادة 4 :** لا يمكن إحداث أي تحويلات على العناصر الأساسية ل الهندسة البنية.
 - المادة 5 :** يتم ترميم البناء المصنفة كمعالم تاريخية طبقاً لتقنيات وقواعد الترميم المعمول بها في هذا المجال.
 - المادة 6 :** كل عملية تجديد لمؤسسة فندقية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار تحسين نوعية العيش داخل المؤسسة وتسهل مطابقتها مع المعايير المعمول بها.
 - المادة 7 :** يجب أن ينجز إعادة الاعتبار لمؤسسة فندقية وتجديدها باحترام مخططات الهيكل الأصلي.
لا يمكن في أي حال أن تتسبب الأشغال في حذف عناصر الهيكل على حساب استقرار البناء.
 - المادة 8 :** يجب أن تنجز أشغال ترميم مؤسسة فندقية باحترام مخططات التزيين والنقوش والعناصر الأخرى الأصلية.
 - المادة 9 :** يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الإدماج المعماري مقارنة بالتجهيز الأصلي عند تصميم بناء أو بنايات موضوع توسيع مؤسسة فندقية متواجدة.

الفصل الثاني

قواعد بناء المؤسسات الفندقية

- المادة 10 :** تخضع المؤسسات الفندقية لقواعد العامة للتهيئة والتعمير المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بها وكذا قواعد هذا المرسوم.

1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحفوظ الوثائق المتعلقة به،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-260 المؤرخ في 3 ربیع الثاني عام 1416 الموافق 29 غشت سنة 1995 والمتضمن إنشاء مصالح خارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية و يحدد قواعد تنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربیع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأموال العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وتسيرها وكذا كيفيات استغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-130 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم المؤسسات الفندقية، المؤسسات المعرفة في المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 18 : يمنع بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية يمكن أن تتعارض بفعل أهميتها وموقعها أو مآلها مع الأحكام الواردة في مخططات تهيئة الإقليم، ومخطط شغل الأراضي أو المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو يخضع لشروط خاصة.

المادة 19 : يمنع بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية من شأنها أن تخل من جراء موقعها، بالمحافظة أو بتثمين موقع أو أثر تاريخي أو يخضع لشروط محددة في التشريع والتنظيم الخاصين المطبقين في هذا المجال.

المادة 20 : يمكن رفض بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية إذا لم يكن لها ممرات عمومية أو خاصة تستجيب لشروط وظيفتها، لاسيما على مستوى سهولة التنقل والمداخل وكذا وسائل التقرب التي تسمح بمكافحة فعالة ضد الحرائق.

يمكن البناء عندما يشكل هذا الأخير، فيما يخص المدخل، خطراً أكيداً لمستعملي الممرات العمومية أو للأشخاص الذين يستعملون هذه المداخل.

يجب تقدير هذه الحماية بالنظر لاسيما إلى وضعيه المداخل وشكلها وكذا طبيعة كثافة التنقل.

الفرع الثاني قواعد البناء والأمن

المادة 21 : يجب أن تتطابق المساحات الدنيا للغرف والمطابخ والأماكن المشتركة حسب النموذج والصنف لمعايير تصنيف المؤسسات الفندقية كما هي محددة في التنظيم المعول به.

المادة 22 : يجب احترام القواعد المضادة للزلزال عند بناء كل مؤسسة فندقية كما هي محددة في التنظيم المعول به في المناطق الضعيفة والمتوسطة والقوية الاهتزاز.

المادة 23 : يجب أن تتطابق مع التنظيم المعول به منجزات البناء الحاملة، والهيكل وأعمال الفصل المنجزة بالأحجار أو القرميد أو التربة الصلبة أو الخرسانة الجمدة.

المادة 24 : يجب أن يتطابق تسقيف المؤسسات الفندقية المتواجدة في أراض تقع على ارتفاع يقل عن 2000 م مع المواصفات الجغرافية والمناخية.

المادة 25 : يجب أن يكون العزل الحراري الموجه للمؤسسات الفندقية من شأنه أن يخفض التبادلات الحرارية بين خارج وداخل المؤسسة.

المادة 11 : يجب أن تتكلف بتصميم المؤسسات الفندقية مكاتب دراسات متخصصة في هذا المجال ومعتمدة طبقاً للتشريع والتنظيم المعول بها.

المادة 12 : يجب إثبات كل مشروع بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية بعقد قانوني للملكية أو الانتفاع بالوعاء العقاري الذي سيقام عليه.

الفرع الأول

الموقع والطرق المؤدية إلى المؤسسات الفندقية

المادة 13 : لا يمكن إقامة المؤسسات الفندقية إلا فوق الأجزاء :

- التي تمأخذها بمخطط التهيئة السياحية، كما هو منصوص عليه بموجب أحكام القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه،

- التي تحترم الاقتصاد العمراني في حال تواجدها داخل الأجزاء العمرانية للمدن،

- الواقعه في الحدود الملائمة مع أهداف المحافظة على التوازن الطبيعي عندما تكون واقعة في الواقع الطبيعي أو مع ضرورة المحافظة على الواقع الأثري أو الثقافية،

- التي تحترم الحدود الملائمة مع إنعاش المستثمارات الفلاحية عندما تكون واقعة فوق أراض زراعية.

المادة 14 : يرخص فقط لمشاريع بناء المؤسسات الفندقية التي من طبيعتها أن لا تمس بالصحة و/أو الأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها.

المادة 15 : يمنع بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية واقعة فوق أرضية معرضة لخطر طبيعي أو تكنولوجي أو يخضع لشروط خاصة كما هي محددة في أحكام القانون رقم 03-16 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2003 وكذا أحكام القانون رقم 20-04 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكورين أعلاه.

المادة 16 : يمنع بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية من شأنها بحكم موقعها أن تتعرض لأضرار خطيرة ناتجة لاسيما عن الضجيج، أو تخضع لشروط خاصة، كما هي محددة في أحكام القانون رقم 03-10 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 17 : يمكن منع بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية من شأنها بفعل وضعيتها و/أو حجمها، أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة، أو إخضاعه لشروط خاصة.

المادة 32 : يجب أن يكون البهلو الذي يعد الفضاء الوسيط بين المدخل و قاعة الاستقبال متسعًا قصد تسهيل تنقلات الزبائن مع اشتغاله على إشارات مختلف الأماكن والمصالح.

المادة 33 : يجب أن تضمن قاعة الاستقبال الربط بين الفضاء الخارجي و مجلس المصالح .

يجب أن يسمح موقعها بتوفير روابط وظيفية جيدة بين قاعة الانتظار والراحيض المشتركة وغرف تغيير الملابس والبوابة وعند الاقتناء الحانة وال محلات.

ينبغي أن يتتوفر مبسط الاستقبال على مكان لوضع صندوق النقود والمفاتيح والبطاقات المغناطيسية وبريد الزبائن وأمتعة الزبائن وخدمة الصرف.

المادة 34 : يجب أن تكون الغرف المكان الخاص للزبون وأن تتتوفر على تجهيزات منقولة وصحية و تستجيب لمتطلبات تلطيف الجو والهدوء الكلي والأمن.

يقرر لكل مؤسسة فندقية غرف مجهزة لاستقبال الزبائن المحدودي التنقل.

المادة 35 : يجب أن تزود قاعات الاستحمام بمغسل ومرش أو حمام ذي مكيف ميكانيكي أو طبيعي مع نظام استقبال الزبائن المحدودي التنقل وفقاً لتصنيف المؤسسة.

المادة 36 : يجب أن يتتوفر المطعم على تجهيزات منقولة وفندقية وأن يسمح بالرفاهية للزبون من خلال توفير الهدوء الكلي وتلطيف الجو والأمن.

يجب أن تعد في المؤسسة المزودة بعده مطاعم، مطابخ وتوصيلات مباشرة مع المطابخ من خلال مصعد الأوانى.

المادة 37 : يجب أن تزود قاعات الإطعام بجهاز استقبال الزبائن المحدودي التنقل.

المادة 38 : يجب بناء المطابخ بشكل يسهل التوزيع والتموين انطلاقاً من ساحة المصلحة.

يجب أن يستجيب اختيار موقع المطبخ لمعايير الأمن المطلوبة في مجال أمن الحرائق ويجب دراسته وفقاً للعلاقات الوظيفية التي تربطه بالفضاءات الآتية :

- المطعم،

- قاعة وجبات الفطور،

- الأماكن التقنية.

ويجب اتخاذ احتياطات تقنية لضمان هذا العزل.

المادة 26 : يمكن أن تكون تهوية المؤسسات الفندقية إماً ميكانيكية من خلال السحب الحراري أو طبيعية بالنسبة للأماكن الموجودة بالخارج.

تحدد قيم تجديد الهواء الواجب الأخذ بها بالنسبة للفندقة بقرار من وزير السياحة حسب معيار تصنيف المؤسسة بعدأخذ رأي الوزير المعنى.

المادة 27 : يجب ضمان الراحة الصوتية في المؤسسات الفندقية عن طريق عزل كاف.

وبهذا الصدد، يحدد الحد الأدنى للراحة الصوتية الواجب مراقبتها في مؤسسة فندقية بقرار من وزير السياحة.

بالنسبة للضجيج الداخلي للمؤسسة :

- 51 db بين الغرف،
- 41 db بين الممرات والغرف،
- 70 db بين الطوابق.

بالنسبة للضجيج الخارجي للمؤسسة :

- من 35 إلى 45 db لضجيج الطرقات،
- 35 db لضجيج الطائرة.

المادة 28 : يجب أن تكون الأماكن التي يسهل بلوغها الجمهور ومنفذها متوفرة على إضاءة كافية من أجل ضمان حركة سير سهلة تسمح بالقيام بتحركات أمنية.

المادة 29 : تخضع المؤسسات الفندقية للقواعد المتعلقة بالتنظيم المعمول به في مجال الأمن ضد أخطار الحرائق وال梵زع، وهذا حسب صنفها المحد وفقاً لعدد الجمهور.

المادة 30 : يتعين على رئيس المؤسسة تنفيذ مجموع الأحكام والتدابير القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال حماية التراث العمومي وأمن الأشخاص المرتبطين به.

الفرع الثالث

قواعد التهيئة

المادة 31 : يجب بناء مدخل المؤسسة الفندقية بطريقة تضمن الاستقبال الأفضل من خلال أبعادها الخاصة بالدخول السهل وإضاءتها، ويجب أن يتتوفر على إفريز للحماية ضد تقلبات الطقس.

وإذا كان السقف السفلي للطابق الأعلى يقع على بعد 8 أمتار على مستوى مدخل مصالح الحماية المدنية، يجب أن تكون للمؤسسة واجهة تشمل ممرات تمكن الوصول إلى السالم الجوية حسب الأحكام الآتية :

- مسلك تستعمله آلات الإنقاذ (يسمى مسلك الآلات) يكون عرضه مطابقاً لصنف المؤسسة، يتضمن قسماً لمسلك قابل للاستعمال قصد تثبيت سالم جوية (يسمى مسلك السلم) ذي عرض حر أدنى للطريق يقدر بـ 4 أمتار.

- ممر يبلغ علوه الأدنى 1.80 م وعرضه الأدنى 0.90 متر مجهز بنظام فتح يمكن الدخول إليه من الخارج. يجب فتح هذه الممرات على ممرات أفقيّة مشتركة أو على أماكن قابلة لدخول الجمهور.

المادة 46: يجب أن تسمح المواصفات الخاصة بالأشخاص المحدودي التنقل، لاسيما المتنقلين في الكراسي المتحركة التنقل، في شروط سير عادلة للدخول إلى المؤسسة والخروج منها والاستفادة من كل الخدمات المعروضة على الجمهور.

الفصل الثاني

الشروط المطلوبة للموافقة على مخططات بناء المؤسسات الفندقية أو تهيئتها

المادة 47: يجب أن يرفق كل مشروع بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية بملف يتكون من مجموعة المخططات التي تمثل فكرة المعامل التي تسمح بإبراز اختياره المعماري.

يجب أن يوقع المهندس المعماري والمهندس في الهندسة المدنية مجموع الوثائق المكونة لملف طبقاً للقانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، ويودعانها في ثلاث (3) نسخ لدى اللجنة المنبثقة لهذا الغرض.

يجب أن يتضمن الملف :

المخططات التخطيطية :

- مخطط للموقع على مقياس 1/500 يجب أن يأخذ بعين الاعتبار البيئة والطرق المؤدية إليها.

- رسم طوبوغرافي للأرض على مقياس 1/500 أو 1/1000 وذلك حسب أهمية مساحة الأرض المخصصة للمشروع المزمع إنجازه.

يجب أن تكون مرتبطة بمحلات خدمات الطوابق العليا برافعة الأثقال وسلامم الخدمة.

المادة 39 : يجب أن يستجيب تصور المحلات التقنية للشروط الآتية :

- الأخذ بعين الاعتبار تدفق تنقل مستخدمي المصلحة وكذا التجهيزات الضرورية لأداء المهام،

- توفير وتنظيم الفضاءات وفقاً للعلاقات الوظيفية التي ينبغي أن تربط المحلات التقنية بالفضاءات المخصصة للزيائرين،

- الترتيب بصفة بعيدة عن أنظار الزبائن،

- تسهيل الدخول إلى ساحة المصلحة،

- إلزامية احترام قواعد ومعايير الأمان،

- احترام قواعد ومعايير النظافة،

- احترام معايير التهوية و الترويج.

المادة 40 : يجب أن تتوفر المؤسسات الفندقية حسب تصنيفها، على قاعات اجتماعات ومطاعم متخصصة وقاعة إعادة اللياقة البدنية، وقاعة الحلاقة والتجميل وحدائق متنوعة و محلات تجارية ومسبّح وساحات لمارسة التنس ونوادٍ ليلية.

المادة 41 : يجب أن يتم الدخول إلى الغرف انطلاقاً من قاعة الاستقبال عن طريق ممرات وسلامم. يمكن أن يكون الدخول إلى الموتيلاط ونزل الطريق عن طريق ممرات خارجية. ويتم الصعود، زيادة على ذلك، إلى الطوابق عن طريق سالم أو مصاعد في الفنادق التي يتطلب تصنيفها وعدد طوابقها ذلك.

المادة 42 : يجب أن تكون مداخل المصلحة والبضائع مستقلة ومنوعة على الجمهور.

المادة 43 : يجب وضع مساحات توقف سيارات الزبائن والخدمات وفقاً لحجم وتصنيف المؤسسة الفندقية. ويتم إدراج موقف السيارات داخل المبني أو إنجازه في الخارج في مساحة مشجرة حسب موقع المؤسسة الفندقية.

المادة 44 : يجب تصور معالجة المظهر الطبيعي للفضاءات الخارجية للمؤسسة الفندقية بطريقة تضمن اندماج أمثل مع البيئة.

المادة 45 : يجب أن تكون المؤسسات سهلة الدخول من الخارج للوصول إلى مصالح الإنقاذ و مكافحة الحرائق.

- وصف مختصر لمختلف البناءيات التي يتضمنها المشروع المزمع إنجازه،
- تعيين كل بناء وكل محل،
- تقدير مجموع المساحات المزمع بناؤها بالتربيع،
- تبرير الاختيار الهندسي،
- دليل الأمان.
- 2 - تقدير تكاليف الأشغال.
- 3 - تقرير يعطي إيضاحات حول صنف المؤسسة وطبيعة استغلالها.

المادة 48 : تحدد القواعد الخاصة ببناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، عند الاقتضاء، بموجب قرارات من الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 49 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

- بالنسبة للمؤسسات الفندقية المواجهة للبحر، قطعة متعامدة من قطعة الأرض إلى البحر على مقاييس 500/1
- بيان أمن يبرز مجمل التدابير المتعلقة بمواصفات الأمن المقررة بموجب التنظيم المطبق ضد مخاطر الحرائق والفوز في المؤسسات المستقبلة للجمهور،
- مخطط إجمالي على مقاييس 1/500،
- مخطط لكل دور مقرر،
- قطعة بالعرض وقطعة مستطيلة للبناءيات.
- مخطط الواجهات على مقاييس 1/200،
- رسم يعطي نظرة إجمالية عامة لنموذج تمهددي أو عدة صور لنموذج التمهددي أو إن تعذر ذلك فمنظر عام فوقى أو استحوار لواجهتين من البناء تعطيان فكرة إجمالية.

المخطط : الوثائق المكتوبة :

- 1 - تقرير المهندس المعماري يشمل ما يأتي :
 - وصف مختصر للأرض والمحيط،